

إرشادات للجهة الإدارية

يهدف مشروع كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط للتعاقادات التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازها وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة والمتعاقدين معه.

يتضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع الكراسة محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.

كما يتضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.

على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/ الفنيين المتخصصين/ الإدارة المالية لإدارة الشئون القانونية، إضافة مايزى من شروط ومواصفات أو اشتراطات خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستناداً كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.

تضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.

يتعين على الجهة الإدارية إرفاق العقد النموذجي للعملية محل الطرح بالكراسة مع مراعاة الكتاب الدوري الصادر عن مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣- ٦٣٥٠٥ بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ بشأن عدم إجراء أي تعديل على أنماط العقود النموذجية إلا من خلال منحق إضافي يتم مراجعته من مجلس الدولة وفي حالة مخالفة ذلك سوف تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسؤولين عن ذلك.

النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة المواقع الإلكترونية لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحصيل النسخة المحدثة حال صدورها.

د. محمد
مدير المديرية
١١/٢٠٢٠
م/ س/ عبد الله بن عبد الرحمن



اللجنة
مدير
م

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

المشروع

- ١ إرشادات للجهة الإدارية
- ٦ التعريفات
- ٨ أهداف العملية والغرض من الطرح:
- ٨ بيانات التواصل بالجهة الإدارية:
- ٨ وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:
- ٨ اللغة:
- ٨ التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:
- ٨ الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
- ١٠ الاشتراطات العامة
- ١٠ التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:
- ١٠ حماية المنافسة:
- ١١ المساواة والشفافية:
- ١١ الممارسات الفاسدة:
- ١١ حظر الاشتراك في العملية:
- ١٢ الضوابط العامة
- ١٢ تجزئة العملية
- ١٢ توافر الاعتماد المالي:
- ١٢ تقديم الإيضاحات:
- ١٢ تقديم الاستفسارات:
- ١٣ التعديل في الشروط والمواصفات:
- ١٣ التأمينات
- ١٣ التأمين المؤقت:
- ١٣ صور سداد التأمين المؤقت:
- ١٤ التأمين النهائي:
- ١٤ أثر عدم سداد التأمين النهائي:
- ١٤ إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
- ١٤ أسلوب التقييم:
- ١٤ محددات واشتراطات التعاقد من الباطن
- ١٥ الدفعة المقدمة:
- ١٥ مدة التنفيذ:



مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

- ١٥ مكان التنفيذ:
- ١٥ شروط الدفع:
- ١٥ تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
- ١٦ إلغاء العلية محل الطرح:
- ١٦ ضوابط إعداد العطاء
- ١٦ إعداد العطاء:
- ١٧ تكلفة إعداد العطاء:
- ١٧ تسليم العطاء:
- ١٧ تعديل مدة تقديم العطاء:
- ١٧ مدة سريان وصلاحيه العطاء:
- ١٨ الوكالة في تقديم العطاء:
- ١٨ سحب العطاء:
- ١٨ العطاءات المتأخرة:
- ١٨ حظر التقدم بأكثر من عطاء:
- ١٨ وفاة صاحب العطاء:
- ١٩ محتويات العطاء
- ١٩ مستندات العطاء:
- ١٩ محتويات المظروف الفني:
- ١٩ محظورات إعداد المظروف الفني:
- ٢٠ محتويات المظروف المالي:
- ٢٠ محظورات إعداد المظروف المالي:
- ٢٠ إجراءات البت والترسية
- ٢٠ فتح المظاريف الفنية:
- ٢١ الفحص الشكلي والبت الفني:
- ٢١ استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية:
- ٢١ المعاينة التالفة للجهالة (١)
- ٢١ آلية التقييم الفني:
- ٢١ إعلان نتائج البت الفني:
- ٢٢ فتح المظاريف المالية:
- ٢٢ الدراسة وآلية التقييم المالي:
- ٢٢ إعلان نتائج البت المالي:
- ٢٢ الترسية وخطار صاحب العطاء الفائز:



مشروع كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لتقديم خدمة

- ٢٣ توقيع التعاقد:
- ٢٣ تسليم محل التعاقد :
- ٢٣ التأخير عن التنفيذ:
- ٢٣ الجزاءات :
- ٢٣ تاريخ البدء ومدّة التعاقد:
- ٢٤ المداود وصرف المستحقات:
- ٢٤ تعديل حجم التعاقد:
- ٢٤ النزول عن العقد:
- ٢٤ فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً:
- ٢٤ الفسخ الجوازى للعقد:
- ٢٥ القواعد الحاكمة:
- ٢٥ توصيف الخدمة:
- ٢٥ الاشتراطات المطلوبة فى فريق التنفيذ:
- ٢٥ اشتراطات خاصة

اللجنة



مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- السلطة المختصة:
- ٤- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg
- ٥- العملية:
- ٦- الجهة الإدارية:
- ٧- الجهة الإدارية المسؤولة:
- ٨- إدارة التعاقدات:, ومقرها
- ٩- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٠- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١١- مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٢- العطاء المستوفي: العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٣- العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ١٤- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
- ١٥- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات ومطابقتها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.



- ١- كتب المسمى الوظيفي للسلطة المختصة، مثل (وزير... محافظ... إداري... هيئة... هيئة... هيئة... أو المفوض في هذا الشأن).
- ٢- كتب ذات البيانات التي سبق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراسة بطريق التعاقد رقم العملية، والعلم المالي الذي يتم فيه طرح العملية، واسم الصنف أو الأصناف محل الطرح والتعاقد.
- ٣- كتب اسم الجهة الإدارية الطارحة السابق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراسة لوزارة... محافظة... هيئة... ومثل ذلك).
- ٤- كتب اسم الجهة الإدارية المستفيدة، مثل: (وزارة... محافظة... هيئة... ومثل ذلك).
- ٥- كتب اسم إدارة التعاقدات طبقاً للهيكل التنظيمي للجهة الإدارية (الإدارة المركزية للتعاقدات، الإدارة العامة للتعاقدات، ومثل ذلك).
- ٦- كتب عنوان إدارة التعاقدات (الدور... مبنى... شارع...).

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

- ١٦- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو بسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.
- ١٧- لجنة البت / الممارسة: اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإسراء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ١٨- الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
- ١٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ القرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
- ٢٠- الاحتياض: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٢١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

اللجنة
عمر



مشروع دراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

أهداف العملية والغرض من الطرح

هدف العملية محصل الطرح شرح والتعاقد
إلى
.....
.....

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ.....، وفي ذات الوقت ترسل
صورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الإلكتروني.....، وتوجه كافة المكاتبات
باسم.....

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان بتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتهج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية^(١٨)
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد



- 1- كتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد.
- 2- كتب عنوان إدارة التعاقدات.
- 3- كتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.
- 4- كتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.
- 5- كتب اسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، وظيفته.
- 6- يراعى في حالة طرح صئبات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو بالترجمة مع ترجمتها إلى العربية مع ذكر أن النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في مضمونها.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢-	- تاريخ الإعلان في جريدة - تاريخ توجيه الدعوات (٢٠)/...../.....
٣-	تاريخ تلقي الإيضاحات/...../.....
٤-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات (١١)/...../.....
٥-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٦-	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية (١١)	من/...../..... إلى/...../.....
٧-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٨-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
١٠-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
١١-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢-	إخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
١٣-	تاريخ توقيع العقد/...../.....

اللجنة
.....
.....



كتب اسم الجريدة التي تم نشر الإعلان عن العملية بها بحسب الأحوال .

الكتب تاريخ ارسال الدعوات بحسب الأحوال .

يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك .

يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك وحسب طبيعة العملية .

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شلونه بالإضافة إلى إسبغاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقديم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
 - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.



اللجنة
التحكيمية

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للائشراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البث استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنع من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك على كلاً من " الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.



للجنة
حضر

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت

- يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ... (فقط وقدره ...) (فقط وقدره ...)
مصرياً لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- 1- حساب الجهة الإدارية ببنك الحساب البنكي /كود مؤسسي
- 2- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
- 3- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية ويسم العملية على أن يكون:
 - أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب. ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
 - ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - د. تغيل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بإدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - هـ. ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.
- 4- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

اللجنة
م



- 1- كتيب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.
- 2- كتيب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.
- 3- كتيب اسم البنك / الفرع
- 4- كتيب رقم الحساب البنكي / الكود المؤسسي.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

التأمين النهائي

- على صاحب العطاء الفائز ويأخذ في الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب ويأسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم

1. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً. (10)
2. التقييم بنظام النقاط وفقاً للاتى: (10)

م	اسم وعناصر التقييم	النقاط
1- (10)	
مجموع النقاط		

- ويُعتبر الحد الأدنى لقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب العطاءات من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن (10)

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية:

- 1-
- 2-

وذلك على أن يتضمن العرض الفني مايلي :-



11- تم الاختيار في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

12- تم الاختيار في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

13- ضافة أي أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إشغلتها.

14- في حالة ما سمحت الجهة الإدارية للمتعاقدين بالتعهد من الباطن.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
 - 2- تحديد الكميات او الخدمات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
 - 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليهم من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
 - 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
 - 5- أن يكونوا من المزهدين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
 - 6- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
 - 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
 - 8- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
 - 9- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- ولا يعفى المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

الدفعة المقدمة

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

مدة التنفيذ

.....

مكان التنفيذ

.....

شروط الدفع

.....

تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابية لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من

- 1- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت الهيئة المختصة من قبل الجهة الإدارية وتكتب النسبة التي وافقت عليها
- 2- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت الهيئة المختصة من قبل الجهة الإدارية وتكتب النسبة التي وافقت عليها
- السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر
- 1- أدخل مدة التنفيذ
- 2- أدخل مكان التنفيذ
- 3- أدخل شروط الدفع



مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

- شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكاوهم إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
 - 1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - 2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تتجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والأشراط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يشتمل كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما داخله المظروف الفني والمظروف

الحين
محمد



مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في وذلك قبل الساعة ١٠:٠٠ مساءً من يوم الموافق ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:

- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبق لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية، وفي حالة إذا ما أذات قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و..... (٥٧).

مدة سريان وصلاحيه العطاء

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.

الجهة
م
م



١- كتب عنوان إدارة التعاقدات.

٢- كتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٣- كتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤- كتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٥- كتب الطريقة إما الإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية.

من تاريخ الإعلان أو الدعوة.

٦- كتب بكتابة مدة سريان العطاء مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمعنى (٢٧) من القانون.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، غد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:

يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطاءه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطاءه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلان صحیحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

سحب العطاء:

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شلونه.

وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمية تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.



الخليفة
م

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من ٤٦ نسخة.

محتويات المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

- ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
- ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- ٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠** **١٠١** **١٠٢** **١٠٣** **١٠٤** **١٠٥** **١٠٦** **١٠٧** **١٠٨** **١٠٩** **١١٠** **١١١** **١١٢** **١١٣** **١١٤** **١١٥** **١١٦** **١١٧** **١١٨** **١١٩** **١٢٠** **١٢١** **١٢٢** **١٢٣** **١٢٤** **١٢٥** **١٢٦** **١٢٧** **١٢٨** **١٢٩** **١٣٠** **١٣١** **١٣٢** **١٣٣** **١٣٤** **١٣٥** **١٣٦** **١٣٧** **١٣٨** **١٣٩** **١٤٠** **١٤١** **١٤٢** **١٤٣** **١٤٤** **١٤٥** **١٤٦** **١٤٧** **١٤٨** **١٤٩** **١٥٠** **١٥١** **١٥٢** **١٥٣** **١٥٤** **١٥٥** **١٥٦** **١٥٧** **١٥٨** **١٥٩** **١٦٠** **١٦١** **١٦٢** **١٦٣** **١٦٤** **١٦٥** **١٦٦** **١٦٧** **١٦٨** **١٦٩** **١٧٠** **١٧١** **١٧٢** **١٧٣** **١٧٤** **١٧٥** **١٧٦** **١٧٧** **١٧٨** **١٧٩** **١٨٠** **١٨١** **١٨٢** **١٨٣** **١٨٤** **١٨٥** **١٨٦** **١٨٧** **١٨٨** **١٨٩** **١٩٠** **١٩١** **١٩٢** **١٩٣** **١٩٤** **١٩٥** **١٩٦** **١٩٧** **١٩٨** **١٩٩** **٢٠٠** **٢٠١** **٢٠٢** **٢٠٣** **٢٠٤** **٢٠٥** **٢٠٦** **٢٠٧** **٢٠٨** **٢٠٩** **٢١٠** **٢١١** **٢١٢** **٢١٣** **٢١٤** **٢١٥** **٢١٦** **٢١٧** **٢١٨** **٢١٩** **٢٢٠** **٢٢١** **٢٢٢** **٢٢٣** **٢٢٤** **٢٢٥** **٢٢٦** **٢٢٧** **٢٢٨** **٢٢٩** **٢٣٠** **٢٣١** **٢٣٢** **٢٣٣** **٢٣٤** **٢٣٥** **٢٣٦** **٢٣٧** **٢٣٨** **٢٣٩** **٢٤٠** **٢٤١** **٢٤٢** **٢٤٣** **٢٤٤** **٢٤٥** **٢٤٦** **٢٤٧** **٢٤٨** **٢٤٩** **٢٥٠** **٢٥١** **٢٥٢** **٢٥٣** **٢٥٤** **٢٥٥** **٢٥٦** **٢٥٧** **٢٥٨** **٢٥٩** **٢٦٠** **٢٦١** **٢٦٢** **٢٦٣** **٢٦٤** **٢٦٥** **٢٦٦** **٢٦٧** **٢٦٨** **٢٦٩** **٢٧٠** **٢٧١** **٢٧٢** **٢٧٣** **٢٧٤** **٢٧٥** **٢٧٦** **٢٧٧** **٢٧٨** **٢٧٩** **٢٨٠** **٢٨١** **٢٨٢** **٢٨٣** **٢٨٤** **٢٨٥** **٢٨٦** **٢٨٧** **٢٨٨** **٢٨٩** **٢٩٠** **٢٩١** **٢٩٢** **٢٩٣** **٢٩٤** **٢٩٥** **٢٩٦** **٢٩٧** **٢٩٨** **٢٩٩** **٣٠٠** **٣٠١** **٣٠٢** **٣٠٣** **٣٠٤** **٣٠٥** **٣٠٦** **٣٠٧** **٣٠٨** **٣٠٩** **٣١٠** **٣١١** **٣١٢** **٣١٣** **٣١٤** **٣١٥** **٣١٦** **٣١٧** **٣١٨** **٣١٩** **٣٢٠** **٣٢١** **٣٢٢** **٣٢٣** **٣٢٤** **٣٢٥** **٣٢٦** **٣٢٧** **٣٢٨** **٣٢٩** **٣٣٠** **٣٣١** **٣٣٢** **٣٣٣** **٣٣٤** **٣٣٥** **٣٣٦** **٣٣٧** **٣٣٨** **٣٣٩** **٣٤٠** **٣٤١** **٣٤٢** **٣٤٣** **٣٤٤** **٣٤٥** **٣٤٦** **٣٤٧** **٣٤٨** **٣٤٩** **٣٥٠** **٣٥١** **٣٥٢** **٣٥٣** **٣٥٤** **٣٥٥** **٣٥٦** **٣٥٧** **٣٥٨** **٣٥٩** **٣٦٠** **٣٦١** **٣٦٢** **٣٦٣** **٣٦٤** **٣٦٥** **٣٦٦** **٣٦٧** **٣٦٨** **٣٦٩** **٣٧٠** **٣٧١** **٣٧٢** **٣٧٣** **٣٧٤** **٣٧٥** **٣٧٦** **٣٧٧** **٣٧٨** **٣٧٩** **٣٨٠** **٣٨١** **٣٨٢** **٣٨٣** **٣٨٤** **٣٨٥** **٣٨٦** **٣٨٧** **٣٨٨** **٣٨٩** **٣٩٠** **٣٩١** **٣٩٢** **٣٩٣** **٣٩٤** **٣٩٥** **٣٩٦** **٣٩٧** **٣٩٨** **٣٩٩** **٤٠٠** **٤٠١** **٤٠٢** **٤٠٣** **٤٠٤** **٤٠٥** **٤٠٦** **٤٠٧** **٤٠٨** **٤٠٩** **٤١٠** **٤١١** **٤١٢** **٤١٣** **٤١٤** **٤١٥** **٤١٦** **٤١٧** **٤١٨** **٤١٩** **٤٢٠** **٤٢١** **٤٢٢** **٤٢٣** **٤٢٤** **٤٢٥** **٤٢٦** **٤٢٧** **٤٢٨** **٤٢٩** **٤٣٠** **٤٣١** **٤٣٢** **٤٣٣** **٤٣٤** **٤٣٥** **٤٣٦** **٤٣٧** **٤٣٨** **٤٣٩** **٤٤٠** **٤٤١** **٤٤٢** **٤٤٣** **٤٤٤** **٤٤٥** **٤٤٦** **٤٤٧** **٤٤٨** **٤٤٩** **٤٥٠** **٤٥١** **٤٥٢** **٤٥٣** **٤٥٤** **٤٥٥** **٤٥٦** **٤٥٧** **٤٥٨** **٤٥٩** **٤٦٠** **٤٦١** **٤٦٢** **٤٦٣** **٤٦٤** **٤٦٥** **٤٦٦** **٤٦٧** **٤٦٨** **٤٦٩** **٤٧٠** **٤٧١** **٤٧٢** **٤٧٣** **٤٧٤** **٤٧٥** **٤٧٦** **٤٧٧** **٤٧٨** **٤٧٩** **٤٨٠** **٤٨١** **٤٨٢** **٤٨٣** **٤٨٤** **٤٨٥** **٤٨٦** **٤٨٧** **٤٨٨** **٤٨٩** **٤٩٠** **٤٩١** **٤٩٢** **٤٩٣** **٤٩٤** **٤٩٥** **٤٩٦** **٤٩٧** **٤٩٨** **٤٩٩** **٥٠٠** **٥٠١** **٥٠٢** **٥٠٣** **٥٠٤** **٥٠٥** **٥٠٦** **٥٠٧** **٥٠٨** **٥٠٩** **٥١٠** **٥١١** **٥١٢** **٥١٣** **٥١٤** **٥١٥** **٥١٦** **٥١٧** **٥١٨** **٥١٩** **٥٢٠** **٥٢١** **٥٢٢** **٥٢٣** **٥٢٤** **٥٢٥** **٥٢٦** **٥٢٧** **٥٢٨** **٥٢٩** **٥٣٠** **٥٣١** **٥٣٢** **٥٣٣** **٥٣٤** **٥٣٥** **٥٣٦** **٥٣٧** **٥٣٨** **٥٣٩** **٥٤٠** **٥٤١** **٥٤٢** **٥٤٣** **٥٤٤** **٥٤٥** **٥٤٦** **٥٤٧** **٥٤٨** **٥٤٩** **٥٥٠** **٥٥١** **٥٥٢** **٥٥٣** **٥٥٤** **٥٥٥** **٥٥٦** **٥٥٧** **٥٥٨** **٥٥٩** **٥٦٠** **٥٦١** **٥٦٢** **٥٦٣** **٥٦٤** **٥٦٥** **٥٦٦** **٥٦٧** **٥٦٨** **٥٦٩** **٥٧٠** **٥٧١** **٥٧٢** **٥٧٣** **٥٧٤** **٥٧٥** **٥٧٦** **٥٧٧** **٥٧٨** **٥٧٩** **٥٨٠** **٥٨١** **٥٨٢** **٥٨٣** **٥٨٤** **٥٨٥** **٥٨٦** **٥٨٧** **٥٨٨** **٥٨٩** **٥٩٠** **٥٩١** **٥٩٢** **٥٩٣** **٥٩٤** **٥٩٥** **٥٩٦** **٥٩٧** **٥٩٨** **٥٩٩** **٦٠٠** **٦٠١** **٦٠٢** **٦٠٣** **٦٠٤** **٦٠٥** **٦٠٦** **٦٠٧** **٦٠٨** **٦٠٩** **٦١٠** **٦١١** **٦١٢** **٦١٣** **٦١٤** **٦١٥** **٦١٦** **٦١٧** **٦١٨** **٦١٩** **٦٢٠** **٦٢١** **٦٢٢** **٦٢٣** **٦٢٤** **٦٢٥** **٦٢٦** **٦٢٧** **٦٢٨** **٦٢٩** **٦٣٠** **٦٣١** **٦٣٢** **٦٣٣** **٦٣٤** **٦٣٥** **٦٣٦** **٦٣٧** **٦٣٨** **٦٣٩** **٦٤٠** **٦٤١** **٦٤٢** **٦٤٣** **٦٤٤** **٦٤٥** **٦٤٦** **٦٤٧** **٦٤٨** **٦٤٩** **٦٥٠** **٦٥١** **٦٥٢** **٦٥٣** **٦٥٤** **٦٥٥** **٦٥٦** **٦٥٧** **٦٥٨** **٦٥٩** **٦٦٠** **٦٦١** **٦٦٢** **٦٦٣** **٦٦٤** **٦٦٥** **٦٦٦** **٦٦٧** **٦٦٨** **٦٦٩** **٦٧٠** **٦٧١** **٦٧٢** **٦٧٣** **٦٧٤** **٦٧٥** **٦٧٦** **٦٧٧** **٦٧٨** **٦٧٩** **٦٨٠** **٦٨١** **٦٨٢** **٦٨٣** **٦٨٤** **٦٨٥** **٦٨٦** **٦٨٧** **٦٨٨** **٦٨٩** **٦٩٠** **٦٩١** **٦٩٢** **٦٩٣** **٦٩٤** **٦٩٥** **٦٩٦** **٦٩٧** **٦٩٨** **٦٩٩** **٧٠٠** **٧٠١** **٧٠٢** **٧٠٣** **٧٠٤** **٧٠٥** **٧٠٦** **٧٠٧** **٧٠٨** **٧٠٩** **٧١٠** **٧١١** **٧١٢** **٧١٣** **٧١٤** **٧١٥** **٧١٦** **٧١٧** **٧١٨** **٧١٩** **٧٢٠** **٧٢١** **٧٢٢** **٧٢٣** **٧٢٤** **٧٢٥** **٧٢٦** **٧٢٧** **٧٢٨** **٧٢٩** **٧٣٠** **٧٣١** **٧٣٢** **٧٣٣** **٧٣٤** **٧٣٥** **٧٣٦** **٧٣٧** **٧٣٨** **٧٣٩** **٧٤٠** **٧٤١** **٧٤٢** **٧٤٣** **٧٤٤** **٧٤٥** **٧٤٦** **٧٤٧** **٧٤٨** **٧٤٩** **٧٥٠** **٧٥١** **٧٥٢** **٧٥٣** **٧٥٤** **٧٥٥** **٧٥٦** **٧٥٧** **٧٥٨** **٧٥٩** **٧٦٠** **٧٦١** **٧٦٢** **٧٦٣** **٧٦٤** **٧٦٥** **٧٦٦** **٧٦٧** **٧٦٨** **٧٦٩** **٧٧٠** **٧٧١** **٧٧٢** **٧٧٣** **٧٧٤** **٧٧٥** **٧٧٦** **٧٧٧** **٧٧٨** **٧٧٩** **٧٨٠** **٧٨١** **٧٨٢** **٧٨٣** **٧٨٤** **٧٨٥** **٧٨٦** **٧٨٧** **٧٨٨** **٧٨٩** **٧٩٠** **٧٩١** **٧٩٢** **٧٩٣** **٧٩٤** **٧٩٥** **٧٩٦** **٧٩٧** **٧٩٨** **٧٩٩** **٨٠٠** **٨٠١** **٨٠٢** **٨٠٣** **٨٠٤** **٨٠٥** **٨٠٦** **٨٠٧** **٨٠٨** **٨٠٩** **٨١٠** **٨١١** **٨١٢** **٨١٣** **٨١٤** **٨١٥** **٨١٦** **٨١٧** **٨١٨** **٨١٩** **٨٢٠** **٨٢١** **٨٢٢** **٨٢٣** **٨٢٤** **٨٢٥** **٨٢٦** **٨٢٧** **٨٢٨** **٨٢٩** **٨٣٠** **٨٣١** **٨٣٢** **٨٣٣** **٨٣٤** **٨٣٥** **٨٣٦** **٨٣٧** **٨٣٨** **٨٣٩** **٨٤٠** **٨٤١** **٨٤٢** **٨٤٣** **٨٤٤** **٨٤٥** **٨٤٦** **٨٤٧** **٨٤٨** **٨٤٩** **٨٥٠** **٨٥١** **٨٥٢** **٨٥٣** **٨٥٤** **٨٥٥** **٨٥٦** **٨٥٧** **٨٥٨** **٨٥٩** **٨٦٠** **٨٦١** **٨٦٢** **٨٦٣** **٨٦٤** **٨٦٥** **٨٦٦** **٨٦٧** **٨٦٨** **٨٦٩** **٨٧٠** **٨٧١** **٨٧٢** **٨٧٣** **٨٧٤** **٨٧٥** **٨٧٦** **٨٧٧** **٨٧٨** **٨٧٩** **٨٨٠** **٨٨١** **٨٨٢** **٨٨٣** **٨٨٤** **٨٨٥** **٨٨٦** **٨٨٧** **٨٨٨** **٨٨٩** **٨٩٠** **٨٩١** **٨٩٢** **٨٩٣** **٨٩٤** **٨٩٥** **٨٩٦** **٨٩٧** **٨٩٨** **٨٩٩** **٩٠٠** **٩٠١** **٩٠٢** **٩٠٣** **٩٠٤** **٩٠٥** **٩٠٦** **٩٠٧** **٩٠٨** **٩٠٩** **٩١٠** **٩١١** **٩١٢** **٩١٣** **٩١٤** **٩١٥** **٩١٦** **٩١٧** **٩١٨** **٩١٩** **٩٢٠** **٩٢١** **٩٢٢** **٩٢٣** **٩٢٤** **٩٢٥** **٩٢٦** **٩٢٧** **٩٢٨** **٩٢٩** **٩٣٠** **٩٣١** **٩٣٢** **٩٣٣** **٩٣٤** **٩٣٥** **٩٣٦** **٩٣٧** **٩٣٨** **٩٣٩** **٩٤٠** **٩٤١** **٩٤٢** **٩٤٣** **٩٤٤** **٩٤٥** **٩٤٦** **٩٤٧** **٩٤٨** **٩٤٩** **٩٥٠** **٩٥١** **٩٥٢** **٩٥٣** **٩٥٤** **٩٥٥** **٩٥٦** **٩٥٧** **٩٥٨** **٩٥٩** **٩٦٠** **٩٦١** **٩٦٢** **٩٦٣** **٩٦٤** **٩٦٥** **٩٦٦** **٩٦٧** **٩٦٨** **٩٦٩** **٩٧٠** **٩٧١** **٩٧٢** **٩٧٣** **٩٧٤** **٩٧٥** **٩٧٦** **٩٧٧** **٩٧٨** **٩٧٩** **٩٨٠** **٩٨١** **٩٨٢** **٩٨٣** **٩٨٤** **٩٨٥** **٩٨٦** **٩٨٧** **٩٨٨** **٩٨٩** **٩٩٠** **٩٩١** **٩٩٢** **٩٩٣** **٩٩٤** **٩٩٥** **٩٩٦** **٩٩٧** **٩٩٨** **٩٩٩** **١٠٠٠** **١٠٠١** **١٠٠٢** **١٠٠٣** **١٠٠٤** **١٠٠٥** **١٠٠٦** **١٠٠٧** **١٠٠٨** **١٠٠٩** **١٠١٠** **١٠١١** **١٠١٢** **١٠١٣** **١٠١٤** **١٠١٥** **١٠١٦** **١٠١٧** **١٠١٨** **١٠١٩** **١٠٢٠** **١٠٢١** **١٠٢٢** **١٠٢٣** **١٠٢٤** **١٠٢٥** **١٠٢٦** **١٠٢٧** **١٠٢٨** **١٠٢٩** **١٠٣٠** **١٠٣١** **١٠٣٢** **١٠٣٣** **١٠٣٤** **١٠٣٥** **١٠٣٦** **١٠٣٧** **١٠٣٨** **١٠٣٩** **١٠٤٠** **١٠٤**

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

١- قوائم الأسعار.

٢- أسلوب السداد

٣-

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعين بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.

ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتلفظ في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محتويات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحوير في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه إلا بعد موعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

أجزاء البند والتسمية

فتح المظاريف الفنية

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرويه لحضور



٧٤- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٧٥- وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لطبيعة العملية.

٧٦- في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك

٧٧- اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٧٨- اكتب يوم العطاء لجلسة فتح المظاريف الفنية.

٧٩- اكتب تاريخ العطاء لجلسة فتح المظاريف الفنية.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبست الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمطارييف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة النافية للجهالة (٧٩)

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً

- تحدد موعد المعاينة يوم (٧٦)..... الموافق (٧٧)..... في تمام الساعة العاشرة صباحاً بمقر الإدارة لفتح حادى

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول العشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط العطاءات التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

إعلان نتائج البست الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البست الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها (٧٨).....



- ٧٩- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء الزيارات الميدانية حسب طبيعة العملية.
- ٨٠- كتب اليوم المحدد للمعاينة.
- ٨١- كتب تاريخ المحدد للمعاينة.
- ٨٢- كتب الموعد للمعاينة.
- ٨٣- كتب مكان المعاينة.
- ٨٤- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
- ٨٥- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام اللغظ.
- ٨٦- كتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور... مبنى... شارع...).

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرويه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وألية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية. (٨٦)
- (٨٧) في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني، ويتم الترسية على العطاء طبقاً (٨٨).....
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرفية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء اجنبي .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات (٨٩)
- ١- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- ٢- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبيدها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل. (٩٠)

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.



- (٩١) يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحمه الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.
- (٩٢) يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.
- (٩٣) على الجهة الإدارية تحديد آلية الترجيح.
- (٩٤) يتم الاختيار في حالة ما تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- (٩٥) يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت طبيعة العملية يجوز تجزئتها.

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

تسليم محل التعاقد:

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

التأخير عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

الجزاءات:

طبيعة المخالفة	قيمة الجزاء

تاريخ البدء ومدة التعاقد:

- مدة التعاقد هي^(٨٩) تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه .
- ويجوز مد مدة العقد لمدة أخرى وذلك بحد أقصى^(٩٠) وذلك بموجب طلب كتابي بشرط أن يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته .



إذا تطلبت طبيعة العئنة ذلك
كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العئنة.
في حالة سماح الجهة الادارية بمد مدة التعاقد
داخل الحد الأقصى

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

السداد وصرف المستحقات

يتم صرف مقابل الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ القبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المتغيرات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولته المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوب للعقد تلقائياً

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو إحتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها.

- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخضع ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أي كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



المستحق
التوقيع

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

الفوائد الحاكمة

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتعمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

توصيف الخدمة

م	وصف الخدمة المطلوبة
	استكمال المواصفات والمواصفات الإدارية شيايب فتح عمادي

الاشتراطات المطلوبة في فريق التنفيذ

اشتراطات خاصة

الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم
 مدير المديرية
 السيد / محمد بن عبد الله
 السيد / عبد الله بن عبد الله



١- وصف عام للخدمة / المهام المطلوبة ، جودة التنفيذ ، معايير الجودة وأي مواصفات إضافية أخرى تطلبها الجهة الإدارية .
 ٢- اشتراطات يجب توافرها في فريق التنفيذ أو التدريب أو الاشراف التي تتطلبها طبيعة طبيعة العمل .
 ٣- كتب الاشتراطات الخاصة للتعليق .

الإشتراطات الخاصة

١- جميع المقاولين خاضعين لجميع القوانين والتعليمات واللوائح المالية والإدارية المعمول بها حاليا والتي تصدر خلال مدة التعاقد.

٢- يقدم المقاول طلب شراء كراسة الشروط والمواصفات باسم السيد مدير المديرية وانه اطلع على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمنافسة وقلة شوطها.

٣- جميع المستندات المقدمة بالمظروف الفني والمالي موقع عليها من مقاول ومن صاحب العطاء ومختومة بختم المقاول.

٤- وفي حالة عدم تقديم صور الأوراق المطلوبة يستبعد العطاء الخاص بكم من المنافسة

٥- على ما ترمو عليه المنافسة تقديم إقرار زمة مالية عند بداية التعامل وعند انتهاء من التعامل

٦- يسدد المقاولين ٩٠ قرش دغمة نوعية + ٢٠ ج دغمة رسم تنمية موارد عن كل ورقة من كراسة الشروط والمواصفات

٧- يسدد المقول الراسي عليه العملية مبلغ ٩٠ قرش دغمة نوعية + ٢٠ ج دغمة رسم تنمية موارد عن كل ورقة من أوراق العقد (٤) نسخ

٨ - إذا استجد اثناء التنفيذ ما يوجب تعديل العقد فيتم التعديل بما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات

٩ - يتم صرف مستحقاتكم بعد الانتهاء من التنفيذ وتقديم مستخلص بالبنود والكميات المنفذة وبعد المراجعة والاعتماد من المهندس المشرف عن طريق الدفع الالكتروني على رقم حسابكم بالبنك المودع به حسابكم باسم صاحب العطاء .

١٠ - أي شروط أو تحفظات ترد بعطائكم الفني مخالفة للشروط والمواصفات الفنية يعد عطائكم مرفوض فنيا .

١١ - يلتزم مقدم العطاء بتعيين مهندس نقابي للإشراف على تنفيذ العملية ويلتزم بتقديم (أرونيك مهندس) الدال على عضويته النقابية وفي حالة عدم تعيين مهندس يحتسب خصم ٢٠٠ ج (مائتان جنيها) عن أيام الغياب اثناء العمل .

١٢ - الاعمال التي يكلف بها المقاول والغير وارد لها فئات بهذه المقايمة يحاسب عليها طبقا للأسعار السوقية أو طبقا لقائمة الاسكان والمعمول بها في المحافظة الواقع بها المبنى .

١٣ - الكميات الواردة بالمقايمة تقديرية وستكون المحاسبة بموجب الاعمال التي تتم على الطبيعة وطبقا للكميات المنفذة فعلا بالأعمال الختامية .

١٤ - لا يجوز للمقاول تجزئة الكميات الواردة بالمقايمة وكذلك تجزئة الفئات (ان ذكرت) وای مخالفة لذلك يعتبر العطاء غير مقبول فنيا .

١٥ - أي شروط أو تحفظات ترد بعطائكم في المظروف المالي لا يلتفت اليها .

١٦ - يسمح لصاحب العطاء او مندوبه بموجب توكيل أو تفويض حضور جلسة فتح المظاريف الفنية في الموعد المحدد وكذا جلسة فتح المظاريف المالية.

١٧ - على المقاول الاطلاع على الرسومات والمواصفات بإدارة المنشآت والتجهيزات والدره التعاقدات بالمديرية في اوقات العمل الرسمية.

١٨ - كل خطأ أو سهو يحصل في وصف أو رسم تقدمه المديرية يكون تصحيحه بمعرفة ادارة المنشآت والتجهيزات بها في أي وقت كان وعلى المقاول مراجعة المديرية في حالة وجود أي تغيير في نوعية التربة أو أي ملاحظات على الرسومات المقدمة للعملية لاتخاذ ما تراه إدارة المنشآت والتجهيزات بالمديرية.


١٩ - يتم تفضيل المنتجات المصرية عن مثيلها المستورد طبقا لأحكام قانون تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م ولانحته التنفيذية

٢٠ - يتم عمل الاختبارات الناكيدية اللازمة لضبط جودة العمل لجميع البنود على نفقة المقاول بجهة تعهدتها المديرية وذلك عند طلب المهندس المشرف وحسب تعليماته

٢١ - تخضع هذه المنافسة لقانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولانحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م والقرارات المعدلة له والتي يقر مقدم العطاء بأنه اطلع عليه ووافق على العمل بمقتضاه ويعتبر مكملا لها لما لم يرد به نص.

يعتمد

مدير المديرية



البهاء الدين احمد شوقي



اللجنة



الشروط الفنية

- شروط ومواصفات جميع الاعمال الواردة بالمقاييس تتبع الشروط العامة والمواصفات الفنية المصرية والكود المصري الجديد إذا نص صراحة على خلاف ذلك في منطوق البنود أو اللوحات التنفيذية للمشروع وبتقديم العطاء يعتبر مقدمة مقرا بأنه اطلع في هذه الشروط والمواصفات ومقر أيضا بأنه عاين موقع العملية على الطبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة والم بجميع احتمالات التي علي أساسها وضع قيمة عطاءة وليس له أي اعتراضات مستقبلية اتجاه العقد والتنفيذ

- قبل البدء في التنفيذ يجب علي المقاول ان يكون ملما تماما بالعملية وجميع مستندات مثل الرسومات التنفيذية والمقاييس التثمينية للعملية والشروط العامة للتعاقد والشروط الفنية للعملية حتى يعتبر وحدة هو المسئول عنها كما لو كانت صادرة منه حيث ان جميع هذه الوثائق تكمل بعضها البعض وتعتبر جزءا لا يتجزأ من عقد العملية وتشكل في مجموعها ما تم التعاقد عليه بين الطرفين

- يضمن المقاول والمشروع لمدة سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع ويكون ملتزما خلالها بالإصلاح والصيانة وهذا بخلاف ضمان سلامة المشروع من الناحية الانشائية لمدة عشر سنوات من تاريخ الاستلام النهائي

- علي المقاول ان يلتزم بتقديم عينات من مواد البناء المطلوبة لاعتمادها من المهندس المشرف

- المقاول مسئول عن سلامة كابلات التليفونات والكهرباء وأي مرافق أخرى تتعارض مع اعمال الحفر عن أي تلفيات تلحق بها المقاول مسئول مسئولية كاملة عن التامين وسلامة عمالة ومهمات وكذلك تامين المواطنين ووسائل المواصلات بمنطقة تنفيذ المشروع

- يعتبر المقاول وحدة هو المسئول مسئولية كاملة عن تامين وسلامة جميع ما يقوم به من اعمال كما يكون مسئول عن اتباع ما تقتضي به اللوائح والقوانين المعمول بها في البلاد فيما يخص هذه الاعمال ولا يخل اشراف المهندس المشرف بمسئولية المقاول بأي حال من الأحوال

- علي المقاول اتباع تعليمات جهاز الاشراف وللمهندس الحق في ان لا يسمح بتنفيذ اعمال الا بحضوره او ما ينوب عنه

في حالة ما تكون التفاصيل التنفيذية لأعمال المصنعيات والتشغيل غير واردة تفصيليا في نص البند بقوائم الكميات فانه يكون من المفروض ان البند يشمل جميع تكاليف توريد المهمات والمصنوعيات والعمالة والتجارب التي قد لا ينص عليها تفصيليا في منطوق البند ولكنها ضرورية لتنفيذ الاعمال ويستعاض أحيانا عن ذكر هذه التفاصيل بعبارة كاملا طبقا للمواصفات او كاملا طبقا لأصول الصناعة

١- يلتزم المقاول بعمل لوحة خشبية او باثر على الشارع امام موقع العمل مكتوب عليها اسم المشروع ومالكة واسم المهندس المشرف والمهندس الاستشاري للمشروع

يعتمد

مدير المديرية

بهاء الدين احمد شوقي

اللجنة



إقرار التقدم للمناقصة

جلسة / / ٢٠٢٥

السيد /

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيداتكم /

مركز/قسم

حامل بطاقة شخصية/ عائلية رقم/

حيث أشرف بإحاطة سيادتكم علما بأنني قد اطلعت على جميع الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات واقبل تنفيذ جميع ماورد بها دون أي معارضة لاي سبب كما اقر بأنني مستوفي لكافة الشروط القانونية الخاصة بأهليتي بالتعاقد والالتزام - كما اقر بعد صدور أي احكام ضدي تمس النزاهة والشرف - كما اقر بان كافة المستندات المقدمة مني صحيحة وانني متحمل ماورد بها من بيانات وتوقيعات واختام.. كما انني لیس من العاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة وكذا ليس من أعضاء مجالس إدارات الهيئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٥) او العاملين او اقاربهم حتى الدرجة الرابعة وكذا المصاهرة حتى الدرجة الرابعة بها وذلك وفقا لقرار رئيس المجلس القومي للشباب رقم (١٢٢) لسنة (٢٠٠٧) وملتزم بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية

وهذا إقرار مني بذلك

الاسم /

التوقيع /

رقم البطاقة /



إقرار معاينة

لعملية /

أقر أنا /

أقر بأنني عاينت الموقع موضوع الطرح على الطبيعة ومنافية لأي جهالة ولا يقبل مني أي دفع
أو دفاع بعد رسو العملية بحجة عدم الإطلاع والمعاينة .
وهذا إقرار مني بذلك

المقر بما فيه

الاسم /

التوقيع /

رقم قومي /

العنوان /



إدارة شباب نجع حمادي

مقاييس تقديرية

مديرية الشباب والرياضة ببنها

إدارة شباب نجع حمادي

(مرحلة 3)

بسان الأعصاب

الخطة :- إضافية

استكمال إنشاء مبنى إدارة شباب نجع حمادي

الرقم	النسبة	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
1		2م	150		
2		2م	30		
3		2م	250		
4		م.ط	40		
5		2م	10		



مدير المديرية

		60	2م	بالمتر الطولي :- توريد وتركيب برودة أسمنتية كبس آلي للأرصفة مقاس 30 × 30 × 50 سم مكونه من 0.8 م زلط تكسير أو سن رقم 1 + 0.4 م 3 رمل + 300 كجم أسمنت والفئة تشمل تعبئة اللحامات بمونه من الأسمنت والرمل مكونة من 350 كجم أسمنت / 3م رمل مع عمل دكة من الخرسانة العادية سمك 10 سم أسفل البرودة بنسبة خلط 0.8 زلط + 0.4 رمل + 250 كجم أسمنت / 3م والبند يشمل دهان البرودة باللأكيه باللون المطلوب وطبقا للمواصفات وتعليمات جهة الاشراف	6
		80	2م	بالمتر المسطح : توريد وتركيب بلاط مضلع لزوم الأرصفة حول المبنى قياس 25×25 سم بسماكة 3 سم من عتقة معتمدة والفئة تشمل توريد وعمل دكة خرسانية عادية سمك 15 سم والفئة تشمل مونة اللصق والردم بالرمال أسفل البلاط والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والمواصفات القياسية المصرية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف .	7
		17	2م	بالمتر المسطح :- توريد وتركيب وتشطيب باب خشب موسكي تجليد أبلاكاج سمك 4 ملم حسب المقاس المطلوب ومن ضلفة واحدة بوجهه MDF بالقشرة أرو شامل الحلق 2*6 بوصة كامل بالإكسسوارات من الأكر والكواكين من أجود الأنواع والدهانات لأكيه وكل ما يلزم لنهو العمل طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والمواصفات القياسية المصرية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف .	8
		4	2م	بالمتر المسطح :- توريد وتركيب وتشطيب باب خشب موسكي تجليد أبلاكاج سمك 4 ملم حسب المقاس المطلوب ومن ضلفتين بوجهه MDF بالقشرة أرو شامل الحلق 2*6 بوصة كامل بالإكسسوارات من الأكر والكواكين من أجود الأنواع والدهانات لأكيه وكل ما يلزم لنهو العمل طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والمواصفات القياسية المصرية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف .	9
		15	2م	بالمتر المسطح :- توريد وتركيب شبك ألومنيوم مفصلي أو منزلق بالقطاعات المطلوبة والمعتمدة من أجود الأنواع طبقا للمواصفات والشكل واللون المعتمد من جهة الاشراف وبالمقاسات المطلوبة والبند يشمل الزجاج 6 ملم باللون المطلوب والمواصفات المطلوبة وكافة الإكسسوارات والمفصلات والسلك النملي والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والمواصفات القياسية المصرية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف .	10
		600	كجم	بالكجم :- توريد وتركيب درابزين للسلام من الحديد طبقا للقطاعات والمواصفات المطلوبة والشكل المعتمد من جهة الاشراف والبند يشمل التثبيت الجيد واعمال الدهانات باللون المطلوب والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والمواصفات القياسية المصرية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف .	11



إدارة شباب نجع حمادي

مقايمة تقديرية

مديرية الشباب والرياضة بقنا

إدارة شباب نجع حمادي

(مرحلة 3)

بيان الأعمال

الخطة :- إضافية

استكمال إنشاء مبنى إدارة شباب نجع حمادي .

		1000	2م	بالمتر المسطح :- توريد وعمل دهانات داخلية للحوائط والاسقف من البلاستيك القابل للغسيل باللون المطلوب من ثلاثة أوجهه والبند يشمل أعمال الصنفرة وغسيل وتنظيف الحوائط وأعمال المعجون وجهين مع الصنفرة بين كل وجه وأعمال التلطيظ والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا العمل طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والمواصفات القياسية المصرية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف .	12
		2	عدد	بالعدد :- توريد وتركيب حوض غسيل أيدي بركبة كامل من إجود الأنواع ليسكو أو ما يماثلها باللون المطلوب وبمقاس كبير 60 سم * 60 سم وطبقا للعيونة المعتمدة كامل بالخلاط نوعية معتمدة من أجود الأنواع تعتمد قيل التركيب بجميع الوصلات والإكسسوارات ومواسير الصرف 2 بوصة ومشمطاتها من السيافون وخلافه مدفونة بالحائط والفئة تشمل تمديدات التغذية ساخن وبارد والصرف لأقرب جليتراب والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا العمل طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والمواصفات القياسية المصرية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف .	13
		1	عدد	بالعدد :- توريد وتركيب حوض غسيل أواني غير قابل للصدأ (ستانلس ستيل) قياس 60 × 120 سم بحوض واحد وصفاية واحدة كامل بجميع مشتملاته والفئة تشمل تركيب الخلاط بارد وساخن والسيافون النيكل 1.5 بوصة وجميع الخردوات اللازمة والفئة تشمل التغذية والصرف لأقرب جليتراب والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا العمل طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والمواصفات القياسية المصرية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف .	14
		1	عدد	بالعدد :- توريد وتركيب مرحاض شرقي من نوعية معتمدة وباللون المطلوب والفئة تشمل توريد وتركيب السيافون البلاستيك قطر 4 بوصة وصندوق الطرد العالي سعة 3 جالون من البلاستيك باللون المطلوب وكذلك باب الطرد قطر 1.25 بوصة والحنفية كما تشمل الفئة غطاء قاعدة المرحاض والمحابس وجميع ما يلزم وفق المواصفات مع التغذية والصرف لأقرب عمود صرف خارجي أو اقرب غرفة تفتيش وطبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف .	15
		1	عدد	بالعدد :- توريد وتركيب مرحاض أفرنجي كامل بالسديلي من أجود الأنواع فرز أول ليسيكو أو ما يماثلها وباللون المطلوب من النوع الثقيل والفئة تشمل توريد وتركيب صندوق الطرد المنخفض كامل والفئة تشمل المحابس وجميع ما يلزم وفق المواصفات مع تمديدات التغذية والصرف لأقرب عمود صرف خارجي أو اقرب غرفة تفتيش وطبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف .	16



إدارة شباب نجع حمادي

مقاييس تقديرية

مديرية الشباب والرياضة بقنا

إدارة شباب نجع حمادي

(مرحلة 3)

بيان الأعمال

الخطبة :- إضافية

استكمال إنشاء مبنى إدارة شباب نجع حمادي .

		40	م.ط	بالمتر الطولي :- توريد وتركيب مواسير بروبلين لزوم أعمال التغذية بالمياه قطر 2 بوصة توصل بواسطة التلحيم الحراري بالكهرباء ظاهرة أو مدفونة من نوعية جيدة تعتمد قبل التركيب والفئة تشمل جميع المحابس والوصلات والجلب والأكواع والإختبارات اللازمة والبند يشمل أعمال الحفر والردم وأعمال التكريير والتثبيت والتركيب بالحوالط والتشغيل وكافة ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف .	17
		2	عدد	بالعدد :- توريد وتركيب محبس سكينه قطر 2 بوصة من اجود الانواع وطبقا للمواصفات و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا العمل طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والمواصفات القياسية المصرية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف .	18
		3	عدد	بالعدد :- توريد وتركيب سيفون أرضية قطر 4 بوصة مخرج 3 بوصة من البلاستيك كامل بالغطاء من الإستانلس الثقيل مقاس 20 * 20 سم كامل بجميع مشتملاته ومن نوعية جيدة ويعتمد قبل التركيب والبند يشمل توصيلات الصرف لأقرب جاليتراپ أو عمود صرف خارجي وكل ما يلزم لنهوا العمل طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف .	19
		10	م.ط	بالمتر الطولي :- توريد وتركيب مواسير بلاستيك pvc قطر 6 بوصة لزوم الصرف من نوعية جيدة تعتمد قبل التركيب والبند يشمل الأكواع والوصلات والقطع الخاصة كامل مما جميعه مع التوصيل والتشغيل وعمل الإختبارات اللازمة والبند يشمل الخرسانة العادية أسفل وأعلى الماسورة للتغليف والحفر في أي نوع من أنواع التربة والردم برمال نظيفة حتي منسوب سطح الارض والبند يشمل الفتحات في المباني وغرف التفتيش لزوم التوصيل وجميع ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف .	20
		40	عدد	بالعدد :- توريد وتركيب دائرة عامة إنارة أو برايز بأسلاك نحاسية قطاع 2*3مم ومحمل علي البند الخراطيم وعلب الإتصال وكل ما يلزم لنهوا وإتمام العمل علي أكمل وجه .	21
		110	عدد	بالعدد :- توريد وتركيب دائرة فرعية لزوم مخرج إنارة أو مروحة أو بريزة أو جرس بأسلاك نحاس قطاع 2*2مم داخل مواسير 16مم توصل بأقرب دائرة عمومية ومحمل علي البند لقمة المفتاح أو البريزة كامل مما جميعه حسب المواصفات	22
		5	عدد	بالعدد :- توريد وتركيب مخرج تكييف أو سخان أو موتور أو كولدير بأسلاك نحاس قطاع 2*6مم داخل مواسير 23مم موجودة أو مستجدة والمخرج يصل إلي لوحة التوزيع مباشرة ومحمل علي البند مفتاح التشغيل قوة 32 أمبير يركب داخل الحائط كامل مما جميعه حسب المواصفات .	23
		5	عدد	بالعدد :- توريد وتركيب مخرج بريزة قوي 20 أمبير من موصلات نحاسية قطاع 2*4مم داخل مواسير بالقطر المناسب من المخرج إلي اللوحة مباشرة شاملا ما يخصه من علب الإتصال ومناولة اللقمة بالعلبة والوجه والشاسية كامل مما جميعه وحسب المواصفات	24



إدارة شباب نجع حمادي

مقاييس تقديرية

مديرية الشباب والرياضة بقنا

إدارة شباب نجع حمادي

(مرحلة 3)

بيان الأعمال

الخطبة :- إضافية

استكمال إنشاء مبنى إدارة شباب نجع حمادي.

25	بالعدد :- توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج تليفون بأسلاك نحاس 2*0.6 مم داخل مواسير بلاستيك 16مم موجودة أو مستجدة وتوصل إلى صندوق التجميع ومحمل علي البند بريزة التليفون كامل مما جميعه حسب المواصفات .	عدد	1
26	بالعدد :- توريد وتركيب وحدة إضاءة عبارة عن كشاف ليد 18 وات عبارة عن 2 لمبة مصباح طول 120 سم بارز كامل بجميع المكونات (السويدي أو فورا أو ما يمثله) يعتمد قبل التركيب كامل مما جميعه والبند يشمل كل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا للمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	عدد	40
27	بالعدد :- توريد وتركيب مروحة سقف 3 ريشه 56 بوصة ماكسيل أو ما يمثله من أجود الأنواع وتعتمد قبل التركيب كاملة بجميع أجهزة التشغيل ومفتاح السرعات من نفس النوعية ولقمة المفتاح بالعلبة والوجه والشاسيه والسعر يشمل كل ما يلزم للتركيب والتثبيت والتجربة طبقا للمواصفات وأصول الصناعة .	عدد	6
28	بالعدد :- توريد وتركيب واختبار شفاط كهربائي 30*30 سم من نوع ماكسيل أو توشيبا أو ما يمثله من أجود الأنواع والبند كامل مما جميعه، حسب المواصفات وتعليمات جهاز الإشراف .	عدد	3
29	بالمقطوعية :- توريد وتركيب لافتة مضيئة مقاس 170سم*50 سم من الكلادينج بحروف بارزة من الإستانلس مضيئة من الأمام مع عمل إطار من الحديد وتثبيت علي الحائط ومد الأسلاك النحاسية قطاع 2*2 مم من اللافتة إلى اللوحة الفرعية كامل مما جميعه علي التشغيل	مقطوعيا	1
30	بالعدد :- توريد وتركيب واختبار موتور مياه قدرة 0.5 حصان والبند شامل التوصيلات الكهربائيه اللازمة وعداد الضغط وجهاز التحكم وبالونة الهواء ومحابس ومواسير الدخول والخروج ومحبس عدم الرجوع وكافة ما يلزم للتركيب والتشغيل وطبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف	عدد	1
31	بالمتر الطولي :- توريد وتركيب كابل نحاس قطاع 4*25 مم كخط تغذية من التغذية العمومية إلى لوحة المبنى مرورا بالعداد ومحمل علي البند غرفة التفتيش والمواسير وجميع ما يلزم لنهو العمل حسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف :-	م.ط	20
32	بالمتر الطولي :- توريد وتركيب واختبار موصلات نحاس قطاع 4*16 مم لتغذية اللوحات الفرعية بالدور الأرضي والدور الأول علوي من مصدر التغذية القادم من اللوحة العمومية ومحمل علي البند الخراطيم أو المواسير وجميع ما يلزم لنهو العمل حسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م.ط	10



		1	م.ط	<p>بالمقطوعة :- توريد وتركيب واختبار نظام بئر ارضي شامل كافة المكونات للبئر والتوصيل للوحات التوزيع الكهربائية ومخارج الانارة والبراييز والأجزاء المعدنية لكافة التركيبات ويتكون من عدد 3 حريات أو أكثر بطول (5/8) بوصة من النحاس بطول يصل حتي المياه الجوفية ويتم الرد بطبقات من ملح وفحم حول الحريات مع عمل غرفة تفتيش فوق البئر يفظاء خارجي معتمد من جهاز الإشراف ويوصل سلك نحاس 16مم 2 داخل مواسير بالقطر المناسب حتي المصدر المراد تأريضه علي ألا تزيد مقاومة البئر عن 3 أوم وتكون جميع الموصلات والمسامير والكوس من النحاس حسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف واعتماد كل الأعمال الخاصة بالبئر ومدى صلاحيتها وجودتها للعمل بشهادة معتمدة من شركة توزيع الكهرباء لزوم المبني الرئيسي مما جميعه بالمقطوعة .</p>	33
		1	عدد	<p>بالعدد :- توريد وتركيب لوحة توزيع من الصاج سمك لا يقل عن 1.5 مم مدهونة جيدا ببوية الفرن ومزودة من الأمام بضلفة كاملة بمشتملاتها والبارات النحاسية وبها مكان للعداد وتحتوي علي مفتاح ثلاثي 150 أمبير MCCB .</p>	34
		1	عدد	<p>بالعدد :- توريد وتركيب لوحة توزيع عمومية من الصاج بسمك لا يقل عن 1.5 مم مدهونة جيدا ببوية الفرن ومزودة من الأمام بضلفة كاملة بمشتملاتها وتحتوي علي الآتي :- عدد 1 مفتاح ثلاثي 150 أمبير MCCB , عدد 2 مفتاح ثلاثي 60 أمبير MCCB , عدد 1 لمبة بيان . واللوحة كاملة بالبارات النحاسية ومحمل علي البند جميع ما يلزم لنهو العمل علي أكمل وجه وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .</p>	35
		2	عدد	<p>بالعدد :- توريد وتركيب لوحة توزيع فرعية لزوم الدور الأرضي والأول علوي من الصاج بسمك لا يقل عن 1.5 مم مدهونة جيدا ببوية الفرن ومزودة من الأمام بضلفة كاملة بمشتملاتها وتحتوي علي الآتي :- عدد 1 مفتاح ثلاثي 60 أمبير MCCB , عدد 12 مفتاح أحادي (40/16) أمبير MCCB , عدد 1 لمبة بيان . واللوحة كاملة بالبارات النحاسية ومحمل علي البند جميع ما يلزم لنهو العمل علي أكمل وجه وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .</p>	36

توقيع مدير المنيرة



إدارة شباب نجع حمادي

مقاييس تقديرية

مديرية الشباب والرياضة بقنا

إدارة شباب نجع حمادي

(مرحلة 3)

بيان الأعمال

الخطة :- إضافية

إستكمال إنشاء مبني إدارة شباب نجع حمادي

		1	م.ط	<p>بالمقطوعية :- توريد وتركيب واختبار نظام بئر ارضي شامل كافة المكونات للبيئر والتوصيل للوحات التوزيع الكهربائية ومخارج الانارة والبرايز والأجزاء المعدنية لكافة التركيبات ويتكون من عدد 3 حريات أو أكثر بطول (5/8) بوصة من النحاس بطول يصل حتي المياه الجوفية ويتم الرد بطبقات من ملح وفحم حول الحريات مع عمل غرفة تفتيش فوق البئر يغطاه خارجي معتمد من جهاز الإشراف ويوصل سلك نحاس 16مم2 داخل مواسير بالقطر المناسب حتي المصدر المراد تأريضه علي ألا تزيد مقاومة البئر عن 3 أوم وتكون جميع الموصلات والمسامير والكوس من النحاس حسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف واعتماد كل الأعمال الخاصة بالبئر ومدى صلاحيتها وجودتها للعمل بشهادة معتمدة من شركة توزيع الكهرباء لزوم المبني الرئيسي مما جميعه بالمقطوعية .</p>	33
		1	عدد	<p>بالعدد :- توريد وتركيب لوحة توزيع من الصاج سمك لا يقل عن 1.5 مم مدهونة جيدا ببيوية الفرن ومزودة من الأمام بظلفة كاملة بمشتملاتها والبارات النحاسية وبها مكان للعداد وتحتوي علي مفتاح ثلاثي 150 أمبير MCCB .</p>	34
		1	عدد	<p>بالعدد :- توريد وتركيب لوحة توزيع عمومية من الصاج بسمك لا يقل عن 1.5 مم مدهونة جيدا ببيوية الفرن ومزودة من الأمام بظلفة كاملة بمشتملاتها وتحتوي علي الآتي :- عدد 1 مفتاح ثلاثي 150 أمبير MCCB , عدد 2 مفتاح ثلاثي 60 أمبير MCCB , عدد 1 لمبة بيان . واللوحة كاملة بالبارات النحاسية ومحمل علي البند جميع ما يلزم لنهو العمل علي أكمل وجه وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .</p>	35
		2	عدد	<p>بالعدد :- توريد وتركيب لوحة توزيع فرعية لزوم الدور الأرضي والأول علوي من الصاج بسمك لا يقل عن 1.5 مم مدهونة جيدا ببيوية الفرن ومزودة من الأمام بظلفة كاملة بمشتملاتها وتحتوي علي الآتي :- عدد 1 مفتاح ثلاثي 60 أمبير MCCB , عدد 12 مفتاح أحادي (40/16) أمبير MCCB , عدد 1 لمبة بيان . واللوحة كاملة بالبارات النحاسية ومحمل علي البند جميع ما يلزم لنهو العمل علي أكمل وجه وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .</p>	36

توقيع مدير المتابعة



العقد النموذجي

لقرارات الأعمال

عمله اسكيمان انشاء مبنى ادارة
جانب مجمع مدارس



العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازها وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تتضمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.



طبعة رقم ٢ من ٢٠٢٤

تمهيد / مفردات العقد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
تعارض المصالح	البند الثامن
التعاقد من الباطن	البند التاسع
مسئول إدارة العقد	البند العاشر
المعاينة النافية للجهالة	البند الحادي عشر
الرقابة والتفتيش	البند الثاني عشر
صرف المستحقات الجارية	البند الثالث عشر
تعديل حجم العقد	البند الرابع عشر
تعديل قيمة العقد	البند الخامس عشر
الإستلام المؤقت	البند السادس عشر
التقاعص عن الاستلام	البند السابع عشر
الضمان	البند الثامن عشر
الاستلام النهائي	البند التاسع عشر
التأخير في التنفيذ	البند العشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الحادي والعشرون
الاحكام القضائية	البند الثاني والعشرون
سرية المعلومات	البند الثالث والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الرابع والعشرون
الالتزام ببند العقد	البند الخامس والعشرون
الاخلال ببند العقد	البند السادس والعشرون
فسخ العقد	البند السابع والعشرون
القوانين الحاكمة للعقد	البند الثامن والعشرون
فض المنازعات	البند التاسع والعشرون
عنوان طرفي العقد	البند الثلاثون
النسخ	البند الحادي والثلاثون



العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: مديرية الشباب والرياضة. (١) ومقرها ش. مصطفى كامل بجوار المخبر الآلي. (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية.

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٣)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

..... (٤) الكائن مقرها وشكلها القانوني (٦) والمُصنفة (شركة كبيرة / مشروع متوسط / مشروع صغير / مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم فئة تصنيف تنتهي في / / تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها السيد / جنسية بطاقة رقم قومي بصفته بموجب بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

السيد / الجنسية بطاقة رقم قومي / مهنته / مقيم بـ تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم فئة تصنيف تنتهي في / / بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تشهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ (٧) عمله
- ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (٨) و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة (٩) /) المقفوض عنه (١٠) بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة / مؤسسة / جمعية / الخ)

٦- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد. (الخ)

٧- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٨- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالإنش.

٩- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

١٠- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصلته الوظيفية.

..... صفحة رقم ٤ من ١٢



الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن **١١١** المناقصة
(العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة)
الاتفاق المباشر **١١٢** رقم (.... لسنة) للتعاقد على **١١٣**.....

- وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به () لجنة
البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من
قبول () العطاء / (العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره
.....) والذي تمت الترسية عليه، باعتباره () الأفضل شروطاً والأقل سعراً /
() الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة
لتوصية اللجنة بتاريخ/...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض
المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها
من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر () لجنة البت في المناقصة / الممارسة /
لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم المؤرخ/...../.....
ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول،
وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتممياً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: **١١٥**

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٥- ملحق (٥): **١١٦**.....

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاوله الاعمال **١١٧**.....
ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع
الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة
بالمقاوله محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

- ١١١** اختيار طريق التعاقد الذي تم تباعه لطرح العملية.
- ١١٢** لا يجوز للسلطة المختصة التقويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر **١١٣** وبالمقابل للمادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي
تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١١٤** ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر. وبموجب الشروط والمواصفات
- ١١٥** إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاداً لعبارة (غير مستخدم) فربما لم يدرج في الملحق وطى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
- ١١٦** يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ١١٧** وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفان مستقبلاً.
- ١١٨** ادخل وصف للاعمال محل العقد



يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بتأجير عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإستاند أو العينات المُعتمدة، وفي المواعيد المُحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....؛ لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاوله الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / شهر / سنة) (١٠١)، والتي تبدأ من:..... (١٠٢).
وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.
ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم..... ببنك..... بتاريخ..... / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى..... بموجب خطابها رقم..... المؤرخ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان (١٠٣)، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان ينكى معتمد صادر من بنك..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة سارياً المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة، ويتم إسئزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقدين مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها، وفي جميع الحالات لا يتم صرف أية فروق أسعار أو تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

- ١٠٨- نقل البند وفقاً لأمر الإستاند الصادر في هذا الشأن.
- ١٠٩- تبين تعديده الواقعة يبدأ من تاريخ حوثها مدة تلبية مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك من استلام أي من الآتي: (الموقع أو الرسومات أو التسميمات أو الدفعة المقدمة، وغير ذلك). ويجوز الجمع بين أكثر من العناوين تبدأ سريان مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على الطرفين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على غير من لا يمكن).
- ١١٠- نقل اسم الجهة التجارية.
- ١١١- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.
- ١١٢- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات شروطاً إضافية.
- ١١٣- نقل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراجعة السلطة المختصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.



مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة ببطانته للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما إذا تبين للطرف الأول أثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة الشاملة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفيتش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعامنين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقبل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.



يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات في جداول الأعمال أو عهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
إصلاحاً لعدم المادة (٨٧) من اللاحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٠١٨

الصفحة رقم ٢ من ٢٢

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يُحق للطرف الأول توقيع أي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معزماً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
 - بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشسونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
 - بعد استلام الاعمال مؤقثاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
 - وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.
- وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (لفتح المظاريف الفنية / أمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتقاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. ¹⁵

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقابلة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً للمعاملات المنصوص عليها الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. ¹⁶



¹⁵ تستخدم هذه الفترة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

¹⁶ تستخدم هذه الفترة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

مستخلص من ٥ من ٢٢

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاثربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابةً بذلك، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحضر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه، بحسب الاحوال، الذين يخطر العقاول باسماتهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلّم الاصل لادارة المالية، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة لادارة الطالبية او المستفيدة، ونسخة لادارة المشرفة على التنفيذ، وتسلم نسخة للطرف الثاني، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه 7 أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فاذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متساوية ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لاحكام القانون المدني أو أي قانون آخر. عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان يخطر الطرف الثاني الطرف الأول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حصيلته من ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.



يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال توريد اصناف صيانة)

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فاته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة إضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد. ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بلية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذال خصصي جهلا للالتزام بنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه المصلحة حسن النية وبمراعاة احكام المادة (٩١) من



مقر المهلة المتأمية (حيث انها مرفوعة لتجهة بحسب الاحوال)

المهلة رقم

ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمربرات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفصيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)

"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمسائل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة الغضاء ببطان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزما للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون أثراً من آثارها.

البند الثانيون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعنم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللتزم.

الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الأول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

